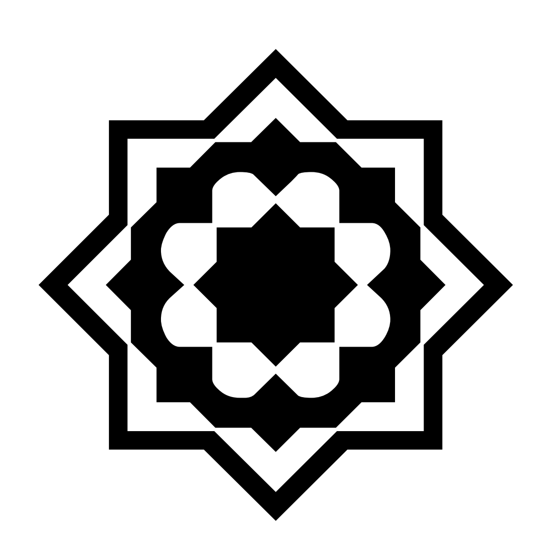
أحكـــام عـــزل الوكيـــل
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

د. صبحي العادلي
كلية التربية / جامعة كربلاء





اخترنا هذا البحث الموسوم (أحكام عزل الوكيل) لأن التعامل به أصبح كثيراً بين النــاس، وفــي الكثير من التصرفات والافعال الضرورية، كالبيع والايجار والحج والنكاح والقضاء وغيرها .

ولاسيما ان مهنة المحاماة المهمة والشائعة هي صنف من أصناف الوكالة، ولما لها من أهمية فــي رفع الظلم واظهار الحق، والنيابة عن الموكل في استرجاع حقه بواسطة المرافعــات القــضائية فــي المحاكم .

ويلاحظ أهمية البحث نحو ازالة الغموض عما يجهله البعض عن دور الشريعة الاسلامية، لما لها من أهمية بتنظيم معاملات الناس، وحكم علاقاتهم بعضهم ببعض، خصوصاً في بحثنا الخــاص بعــزل الوكيل عن الوكالة .

وقد تضمن هذا البحث أحكام انتهاء الوكالة بالعزل، سواء عزل الموكل وكيله، أم عــزل الوكيــل نفسه، وفي معظم المذاهب الاسلامية (الامامية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكيــة، والزيديــة، والظاهرية) وقد تناولنا آراء الفقهاء بحيادية أكاديمية بحتة .

وبحثنا انتهاء الوكالة بسبب خروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التــصرف بــالجنون أو المــوت أوغير ذلك من الاسباب التي تؤثر في أهلية المتعاقدين، اضافة الى ما تضمنه القانون المدني من مــواد تخص موضو ع البحث .

الفصل الاول
عزل الوكيل

تتنوع العقــود التي يبــاشرها الاشخاص من حيث اللزوم وعدمــه الى عــدة أنــواع هــي :

١ــ عقود لازمة لطرفي العقد : وهذه العقود لايجوز لاحد طرفي العقد فسخها، إلابموافقة الطرف الاخر، مثل عقود البيع والاجارة.

٢ــ عقود غير لازمة لطرفي العقد : وهذه العقود يجوز لأحد طرفي العقد فسخها، مثل الــشركة والمضاربة والرهن قبل القبض .

٣ــ عقود لازمة لأحد طرفي العقد وغير لازمة للطرف الآخر : كعقد الــضمان والــرهن بعــد القبض .

وبعد ماتقدم ذكره يتضح ان الوكالة تصح في العقود الجائزة، والعقود غير اللازمة لأي من طرفي العقد، لانها غير لازمة للوكيل، لانه متبرع، وغير لازمة للموكل، لانه قد لايرضى بتــصرف وكيلــه، عندما يمكنه الاستغناء عنه. لهذا يمكن للموكل عزل وكيله متى شاء، ويحق للوكيل عزل نفسه والتنحي عن الوكالة متى شاء، وفي الحالة التي ذكرناها .

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الاول ــ عزل الموكل وكيله .

المبحث الثاني ــ عزل الوكيل نفسه .

المبحث الاول
عزل الموكل وكيله

ويتم العزل بأن يقول الموكل لوكيله : عزلتك، أو أخرجتك، أو رفعت الوكالة، أو أبطلتهـا، أو أي لفظ يفيد هذا المعنى، لان ـ كما ذكرنا في مقدمة الفصل ـ الموكل يمتلك انهاء الوكالة، بواسطة عزل وكيله، وانهاء تصرفهُ الموكل به .

وهل يصبح تعليق عزل الوكيل على شرط أم لا ؟

قال معظم فقهاء الامامية والحنفية والشافعية عدم جواز تعليق عزل الوكيل على شرط .(١)

بينما ذهب الحنابلة الى جواز تعليق الفسخ على شروط، لهذا يـصح عنـدهم : اذا قـال الموكـل لموكله: كلما وكلتك فقد عزلتك، فهو فسخ معلق بشرط، والفسخ المعلق عندهم صحيحاً .(٢)

الشروط التي اشترطها الفقهاء :

اشترط الفقهاء شروطاً لصحة وقوع العزل، أهمها :

١ــ علم الوكيل بالعزل :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة عزل الوكيل اذا عزله موكله بحضوره وعلمه. اما الخلاف الـذي صار فيما بينهم فهو على عدم علم الوكيل، وهذا ترتب عليه اختلاف الفقهاء في تصرف الوكيـل بعـد عزله دون عمله .

قال الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم من الزيدية : يقع العزل من حين صـدوره، وتعد تصرفات الوكيل لاغية، لانهم اعدوا علم الوكيل ليس شرطاً لصحة العزل، على إعتبـار ان ارادة العزل هي منفردة للموكل وحده، كالطلاق .

بينما ذهب الحنفية والظاهرية، وبعض فقهاء، متقدمي الامامية، وبعض فقهاء الشافعية والمالكيـة والحنابلة الى اشتراط علم الوكيل بالعزل، ولايصح عزله إلا بعمله، حتى يتوقف في اجراءات الوكالـة. لهذا يكون تصرف واجراءات الوكيل بالوكالة صحيحاً ونافذاً، وتترتب علية الآثار، لحين علمه بالعزل.

وحجتهم في ذلك : عدم وجود مانع واقعي وعقلي يمنع الوكيل من امتناع تصرفه بالوكالة، ذلـك لعدم علمه بالعزل، وهذا سيسبب اضراراً جسيمة تقع على الوكيل والاطراف التي تصرف معهـا مـن عقد وغيره .

فاذا كان الوكيل موكلاً عن بيع طعام مثلاً، وفد فسخ الموكل الوكالة، وهو لايعلم بذلك، واسـتخدم الوكيل وكالته، وباع الطعام، ظناً منه ان وكالته مستمرة وغير منقطعة أو مفـسوخة، عندئـذ سـيكون ضمان الطعام على الوكيل، وسيلحق به ضرراً كبيراً دون ذنب أوخطأ متعمد منه .

وقد استدل أهل هذا الرأي بأدلة كثيرة أهمها : ان الأوامر الشرعية لم تكن سارية على العبـاد إلا بعد علمهم بها، وهذا ينسجم مع القاعدة المعروفة (قبح العقاب دون بيان). وان الرسول الكـريم (ص) أجاز بصحة صلاة من كان يصلي على قبلة بيت المقدس وهي قد تحولت الى الكعبة المشرفة، عنـدما كانوا في مسجد قبا لايعلمون بهذا التحويل .(٣)

والذي نراه هو وجوب اخبار الموكل وكيله عند فسخ الوكالة، لان الوكالة هي عهـد عقـد بـين طرفين، وقد استمر الوكيل بالوفاء لذلك العهد، فلا يمكن ابطال وكالته وما يترتب عليها دون اعلامـه بفسخ تلك الوكالة، اضافة الى الاضرار التي ستلحق به وبغيـره دون أي قـصد يوجـب الـضمان أو الادانة.

كما أجمع الفقهاء على ان تصرفات المسلم لا تدان إلا بعد علمه بحرمتها، أو عدم صحتها، اضافة الى الدليل الذي ذكرناه في قضية مسجد قبا وتحويل القبلة، وان الاسلام يجب ما قبله لغير المـسلمين، لعدم علمهم بأحكام الاسلام .

٢ــ عدم تعليق حق للغير بالوكالة :

هذا الشرط يتعلق في تصرف الوكيل في فترة وكالته، ثم فُسخت تلك الوكالة، وبقيت حقوقاً لافراد معلقة بعد فسخها. ففي هذه الحالة تبقى الوكالة قائمة حتى يستوفي الافراد حقوقهم، كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن أو العدل وكيلاً على بيعه، وقبض ثمنـه



عند حلول الاجل، فاذا عزل الراهن الوكيل على البيع لايصح عزله، ذلك لتعلق حق غيره، وهو المرتهن بالوكالة، لما سيصيبه من ضرر بسبب العزل .
وعلى الرغم من بعض الاختلافات الفرعية بين الفقهاء في هذه المسألة إلا ان شبه إتفاق صار فيما بينهم في خطوطها العريضة، وهذا صار عرفاً قانونياً في القانون المدني .
ومن الامثلة الواقعية على ذلك فيما لو وكّل شخص آخر ليقر عنه في دائرة الطابو، بانه باع داره، وقبض الثمن، فلا يجوز عزل هذا الوكيل لتعلق حق المشتري بهذه الوكالة، لأن بيع العقار لايصح ولا ينفذ إلا بعد تسجيله في سجلات دائرة طابو .[٤]

٣ــ عدم ترتب مفسدة على العزل :
يرى بعض الفقهاء كالشافعية الى ان الموكل متى علم ان هناك مفسدة تترتب على عزل وكيله، فانه يحرم على الموكل، واذا عزله فلا نفاذ لعزله .[٥]
العزل في حالة تعدد الوكلاء :
الذي ذكرنا في عزل الوكيل يمكن ان يسري على حالة كون الوكيل أكثر من واحد، ولم يتم تعينهم بعقد واحد، بل على التعاقب، فللموكل ان يعزل أياً منهم، وكذلك لأي منهم ان يعزل نفسه .
أما في حالة تعدد الوكلاء قال الامامية : ((يجوز ان يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فان فهم من كلام الموكل ارادته انفرادهما فيه جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لاحدهما، ولو مع غيبة صاحبه، أو عجزه...)) .[٦]
ويرى الشافعي في مسألة عزل وكيل واحد من مجموعة وكلاء لايكون عزلاً للجميع، يقول الرملي ــ وهو من فقهاء الشافعية ــ ((ولو عزل أحد وكيله مبهماً لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في الأهلية)) .[٧]
والذي أفهمه من كلام الرملي : ان العزل لو لم يكن مبهماً فانه يقع على من تعيّن عزله، اما الآخر فأنه يتصرف بموجب وكالته .
أما لو قال الموكل لوكلائه، عزلتكم، ولم ينوِ أحدهم فهل ينعزل الكل؟ لاسيما ان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه ؟
قال بعض فقهاء الامامية : ((... فان فهم من كلام الموكل ارادته انفرادهما فيه جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الاخر ... أو اطلق بان قال مثلاً : (وكلتكما) أو (انتما وكيلاي) وبنحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت وكالة الجميع مع شرط الاجتماع أو الاطلاق المنزل منزلته وبقي وكالة الباقي فيما لو فهم منه ارادة الانفراد)) .[٨]
وقال الهيتمي ــ وهو أحد فقهاء الشافعية ــ : في ذلك مجال للنظر، ففي حالة تعدد الوكلاء، فلا يجوز لنية أحدهم ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول، لان الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجاً عنه، فلا تجوز الفاؤه .[٩]
وقال بعض فقهاء الحنفية بصدد الكلام على وكيلين في عقد واحد ((... أو مات أو جن ــ أي الوكيل الآخر ــ فلا يجوز للآخر التصرف وحده، لانه انما فوض للباقي مع الذي قد فات رأيه ولم يفوض له بانفراد، فلا يملك التصرف وحده، لعدم رضاه برأيه وحده)).[١٠]
فلمراد من قول الحنفية انهم يرون خروج أحد الوكلاء لا يعد عزلاً للاخرين، ولكن لايتصرفون بموجب الوكالة إلا برضا الموكل، ووجه القياس : ان كلاً من الجنون والموت والعزل اسباب تؤدي الى انهاء الوكالة.
والذي نراه هو : وجوب تحديد الموكل وكالته هل انها مجتمعة أو منفردة ؟ أي يوكلهم في قضية معينة أو عدة قضايا، ووجوب اجتماعهم في التوكيل، أو الترتيب، أو احدهم يسد مكان الآخر، وعلى هذا الاساس اذا عزل الموكل أعضاء الوكالة المجتمعة فانهم انعزلوا، لعدم الايهام، وفي الحالات الاخرى يُشدد في أحكام العزل حتى يكون واضحاً غير مبهم، وعندئذ ستتجلى النتيجة، ويزول الابهام.
وفي حالة وجود متعلق الوكالة عند الوكيل بعد عزله، فمن المعقول ان يكون حكمه حكم الامانة، ويلزم على الوكيل المحافظة عليها، لحكم محافظة الأمين الى حين تسلم الموكل أمانته، لان يد الوكيل على مال الموكل يد أمانة، ولا تزول هذه الصفة عن يده بعزله، فيلزمه مايلزم الأمين من حفظ ما اؤتمن عليه الى حين تسليمه من قبل صاحبه الموكل .



لذا فان الوكيل المعزول اذا تعدى على أموال الموكل التي تحت يده، أو افرط في حفظها فتلفت، فانه يضمن التلف، لإلتزاماته بوجوب المحافظة على مال الموكل .

المبحث الثاني
عزل الوكيل نفسه

لم يختلف الفقهاء في جواز عزل الوكيل نفسه، اذا تم هذا العزل بحضور الموكل، لان علمه بالعزل قد حصل وتحقق، وان عقد الوكالة هو عقد غير لازم من الطرفين .

أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

أما الخلاف فانه وقع في مسألة عزل الوكيل نفسه بغيبة الموكل، وبدون علمه. قال الإمامية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الزيدية ان للوكيل الحق في عزل نفسه من الوكالة، سواء حضر الموكل أم لا، ولم يشترطوا علم الموكل باعتزال الوكيل وكالته. وحجتهم ان الوكيل قد فسخ عقداً لا يحتاج للرضا فيه، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج الى علم الموكل .[١١]

بينما يرى الشافعية حرمة عزل الوكيل نفسه اذا علم انه لو عزل نفسه لترتبت مفسدة على اعتزاله، سواء كان ذلك في حضرة الموكل أم غيبته، كما لو علم انه ان عزل نفسه فانه سيستولي على مال موكل الجائر أو الظالم، أو علم ان مال الموكل سيتعرض للتلف.[١٢]

لهذا فاذا عزل الوكيل نفسه عندهم لا نفاذ لإعتزاله، وهذا يعني ان الوكيل يضمن التالف والضرر. قال ابن حجر الهيثمي : ((نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على مال لجائر حرم عليه العزل على بعض الاوجه كالوصي، وقياسه انه لا ينفذ)) [١٣] أي لا ينفذ العزل .

وذهب فقهاء الحنفية وبعض الزيدية الى ان علم الموكل باعتزال الوكيل الوكالة شرط لصحة وقوع العزل. وقال ابن عابدين : ((يشترط علم الموكل بعزل وكيله نفسه، لان تصحيح عزل نفسه من غير علمه تغرير بالموكل)) .[١٤]

وحجة ابن عابدين في قوله السابق الذكر : ان عزل الوكيل نفسه فسخ عقد، فلا يصح بدون علم صاحبه، ولان الوكالة معاملة بين الوكيل والموكل، فلا تنفسخ إلا بمجموعها ــ أي الموكل والوكيل ــ كالبيع. بينما يرى الزيدية : ان قياس الوكالة على البيع قياس ضعيف، لان البيع معاوضة والوكالة تبرع .[١٥]

وقد شدد فقهاء الحنفية على عدم اشتراط علم الموكل بالعزل، إلا اذا كانت الوكالة في الخصومة، أو في شراء شيء بعينه، اما اذا كانت الوكالة في النكاح أو الطلاق أو بيع مال الموكل أو شراء شيء بغير عينه، فلا يشترط علم الموكل، لعدم وقوع الضرر عليه، لهذا شرطوا لصحة وقوع عزل الوكيل نفسه ان لا يتعلق بالوكالة حق للغير، فان تعلق بها حق غيره فلا يجوز له اعتزال الوكالة .[١٦]

رأي الإمامية :

الرأي الراجح عند الإمامية ماذكره صاحب اللمعة : لكل من الموكل والوكيل ابطال الوكالة في حضور الآخر وغيبته، لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً، سواء علم الموكل أم لا، ولو عزل الموكل اشترط علمه بالعزل، فلا ينعزل بدونه في أصح الاقوال .

والمراد بالعلم هنا : بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره، وان كان عدلاً واحداً، لصحيحة هشام بن سالم عن الامام الصادق(ع) : ولا عبرة بعلم غيره، أي بخبر العدل اذا لم يحصل العلم بخبره، وأما اذا حصل به العلم، أو الظن القريب للعلم يقبل قوله، وان تعدد، ما لم يحصل به العلم، أو الظن المتاخم له، ولايكفي في انعزاله الاشهاد، من الموكل على عزله على الاقوى للخبر الوارد من الامام الصادق(ع) .[١٧]

ويرى السيد الخوئي (رحمه الله تعالى) ان اعتبار عزل الموكل له ــ أي الوكيل ــ إعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه .[١٨]

والذي نراه ان اشتراط علم الموكل باعتزال وكيله الوكالة يكون صحيحاً، ان كانت الوكالة في امور من الضروري ان يعلم الموكل انتهاء الوكالة فيها، مراعاة لمصلحة الموكل من جهة، ولدفع التهمة عن الوكيل من جهة اخرى .

ومن الجدير بالملاحظة ان الوكالة بأجر؛ للوكيل الحق في اعتزال الوكالة على النحو الذي ذكرناه، أما استحقاقه الاجر فالظاهر انه يستحق بنسبة ما انجزه من أعمال الوكالة، لانه استعمل حقه في



اعتزال الوكالة، وهو لم يرض بالعمل مجاناً، فيقتضي ان يستحق من الاجر بقدر ما انجز، ولهذه العلة استند الإمامية .

أما اذا كانت أعمال الوكالة لا تقبل التجزئة، كمن وكله ببيع شيء فلم يستطع بيعه على الرغم من جهوده، إلا انه لم يستحق ذلك، لان استحقاقه الأجر منوط بقيامه بالعمل الموكل به .

والوكيل لا يملك عزل نفسه بدون عذر معقول، فالظاهر انه لا اجر له في هذه الحالة، لما أصاب موكله من خلل وارباك، أما لو كان اعتزاله لعذر فانه يستحق ما انجزه من أعمال الوكالة .

أما لو كان تحت يد الوكيل شيء من أموال الموكل، فان حقيقة يد الوكيل هي يد أمانة، والوكيل ملزم بالمحافظة على الموكل فيه وإيصاله سالماً الى يد الموكل باتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك .

لهذا فان عزل الوكيل نفسه يعتمد على ضمان التزامات الموكل، وهي تشكل ضرورة المحافظة على الموكل فيه، ومنع الفساد عنه، وهذا الالتزام يستمر على الوكيل حتى يتسلم الموكل ماله، اذ لا فائدة من هذا الالتزام بدون ذلك، ولاسيما ان الوكيل هو أمين، ويده على مال الموكل يد أمانة، ولاتزال عنه هذه الصفة بالعزل حتى يتسلم الموكل أمانته. لذلك اذا أراد الوكيل عزل نفسه يتعين عليه البقاء على الوكالة حتى يقوم الموكل بالتصرف المطلوب في الموكل فيه، وبهذا لايلحق الموكل الضرر .

الفصل الثاني
خروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف

ان تقييم تصرفات الاشخاص مرهونة بكمال الاهلية أو نقصانها ، كأهلية الوجوب او أهلية التكليف التامة وغيرهما. فمتى ما كان الشخص متمتعاً وحائزاً على الأهلية التامة فان تصرفاته تكون صحيحة ومعتبرة شرعاً، أي تترتب عليها اثارها، ومتى انعدمت أهلية الشخص أو نقصت لسبب ما فان ذلك له أثره المهم في مدى وقوع تصرفات ذلك الشخص، ومدى اعتبارها واجبة أو مندوبة أو محرومة أو مكروهة أو مباحة شرعاً، وهذا الموضوع واسع لايتسع البحث لبيانه .

ولما كانت الوكالة واحدة من تصرفات الانسان التي يباشرها، لذا فان صحتها واستمرارها متوقف على تمتع الوكيل والموكل بأهلية التصرف .

يقول صاحب اللمعة : ((وحيث كانت ــ أي الوكالة ــ جائزة فانها تبطل بالموت، والجنون، والاغماء، من كل واحد منهما، سواء طال زمان الإغماء أم قصر، وسواء أطبق الجنون أم كان ادواراً، وسواء علم الموكل فيما وكل فيه بالسفه، لأن منعه من مباشرة الفعل يقتضى منعه من التوكيل فيه ...)) .[٢٠]

لهذا سيتضمن هذا الفصل على مبحثين :
المبحث الاول ــ الموت والجنون .
المبحث الثاني ــ نواقص الاهلية الاخرى (الإغماء، والسكر، والعدالة، والحجر) .

المبحث الاول
الموت والجنون

١ــ الموت :

الموت لايرتجى بعده ان تعود الحياة الى الشخص الميت في الدنيا، وهذا يعني ان أهلية الشخص الميت قد انعدمت، ولا يتصور رجوعها اليه في الدنيا .

لذلك لومات الموكل أو الوكيل فان الوكالة تعد منتهية، لان موت الموكل أدى الى انعدام مصدر الوكالة التي يستفيدها الوكيل من الوكالة، والتي بموجبها يتصرف نيابة عنه، ولان الوكيل لايستطيع ان يلزم ورثة الموكل بتصرفاته، لانهم لم يوكلوه .

ثم ان ورثة الوكيل لايملكون التصرف بموجب وكالة مورثهم، ولأن الموكل لم يوكلهم، لذلك فانهم لايملكون الزام الموكل بما يجرونه له من تصرفات لما ذكرنا .

علم الوكيل بموت موكله :

قال معظم فقهاء الامامية والحنفية والشافعية، واحدى الروايتين عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند المالكية، والزيدية والظاهرية، قالوا: ينعزل الوكيل بموت الموكل من حيث موته، ولا يتوقف على علم الوكيل بالموت .[٢١]

وفحوى حجة الفقهاء في هذا الرأي ان الملك الذي يتصرف فيه الوكيل قد انتقل الى ورثة الموكل، فبطل الاذن الصادر من الموكل له بانابته في التصرف، والورثة لم يكونوا قد وكلوه، فلا يتصرف نيابة عنهم بدون توكيل شرعاً .

بينما ذهب الحنابلة في الرواية الاخرى والمالكية في الوجه الآخر الى ان علم الوكيل بموت موكله شرط لصحة انعزاله بموت موكله، وعليه فان تصرف الوكيل بعد موت الموكل وقبل ان يعلم بموته يعد نافذاً على الموكل .[٢٢]

والرأي الذي أجمع عليه الجمهور والإمامية في كتبهم الفقهية هو الذي نراه راجحاً على غيره ، لان الموت منهي لأهلية الموكل، بل هو إنهاء لوجوده أصلاً، فلا يصح تصرف الوكيل نيابة عن شخص معدوم.

أما اذا كان الوكيل يعمل في مكان يبعد معه وصول خبر الموت اليه فتكون تصرفاته نافذة في تركة الموكل لحين اخباره بموت موكله من قبل الورثة، وهذه المهمة تقع على عاتق الورثة، وهم الذين يتحملون مسؤولية الاخبار بالموت، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي أصبح فيه الاتصال بأي فرد وبأية بقعة في العالم ميسوراً .

حكم الموكل به بعد موت أحدهما :

ان حكم الاموال التي بيد الوكيل بعد موت الموكل هي يد أمانة كما ذكرنا فيما سبق، ويلزمه ردها الى ورثة الموكل، أما اجرته ان كان لها وجهاً شرعياً، فانها تؤخذ من تركة الموكل، وهي كبقية الديون التي عليه، وبنفس مرتبتها .[٢٣]

أما اذا مات الوكيل وكان للموكل أموالاً تحت يده فانها ستكون أمانة في يد الورثة أيضاً، ويلزمهم المحافظة عليها وايصالها الى يد الموكل سالمة، ولا تعد من تركة الوكيل، لانها ملك لغيره، ولا يملك الورثة التصرف فيها بموجب وكالة مورثهم، لانتهائها بموته .

٢ــ الجنون :

اختلف علماء اللغة العربية في تعريف الجنون، اذ عرفه البعض بأنه : زوال العقل، بينما عرفه آخرون بأنه : نقصان العقل، وقال آخرون أيضاً بأنه : فساد العقل .[٢٤]

وكما اختلف علماء اللغة في تعريف الجنون كذلك اختلف الفقهاء، ولكنهم أجمعوا على انه : آفة في الدماغ تبعث على ما يضاد مقتضى العقل، أو انه اختلال العقل، بحيث يمنع من جريان الافعال والاقوال على نهج العقل .[٢٥]

وقد أجمع الفقهاء على حجر المجنون، ولا يجوز نفاذ شيء من تصرفاته لسلب أهليته عن كافة التصرفات القولية والفعلية، مستدلين على ذلك بحديث رفع القلم، اذ قال رسول الله (ص) : ((رفع القلم عن ثلاثة اشخاص، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)).[٢٦]



وبذلك تنعدم أهلية المجنون، لان العقل هو قوام أهلية التصرف في الاشخاص، لذا فان انعدامه عند الموكل أو الوكيل بجنون احدهما يؤدي الى بطلات الوكالة، ويلحق بالمجنون المعتوه الذي ذهب عقله .

وكما ذكرنا اجماع الفقهاء على بطلان الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل ولا يختلف فيه الفقهاء، ولكن ما عدا الحنابلة على قول عندهم أعدوا فيه ان الجنون لايبطل الوكالة، وان كان مطبقاً غير منقطع، إلا ان هذا االرأي الذي فهمته نادر حتى عند الحنابلة .[٢٧]

بينما أكد فقهاء الإمامية ابطال وكالة المجنون مطلقاً، سواء كان مطبقاً أم غيره، لانهم يبطلون الوكالة بالإغماء، فابطالها بالجنون القصير أولى.[٢٨] وذهب معظم الحنفية والحنابلة الى انه يلزم ان يكون الجنون مطبقاً لكي ينعزل، أما اذا كان منقطعاً فهو كالإغماء لاتبطل به الوكالة .[٢٩]

تم اختلف أبو يوسف القاضي ومحمد الشيباني في حد الجنون المطبق، فقال أبو يوسف : حده بما يستوعب الشهر، لان هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم، فكان التقدير به أولى، وقال محمد : حده بما يستوعب الحول، لان المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها، فكان التقدير به أولى. وقد جاء في كتاب الدر المختار ان قاضي خان جعل حد الجنون المطبق شهراً .[٣٠]

وعلى كل حال فان الجنون المطبق وغير المطبق هو مخل بالاهلية، كما قال بذلك الامامية ومن معهم من المذاهب والفقهاء، وحتى الزيدية [٣١]، وهذا الجنون سيجعل الوكيل والموكل على خلاف ما تقتضية الشخصية السوية، لذلك فإنه مبطل للوكالة، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
نواقص الاهلية الأخرى
وهي الإغماء والسكر، والحجر .

١ــ الإغماء :

وهو حالة طارئة تنتاب الشخص تؤدي الى تعطل العقل عن العمل فترة زمنية. فهو غير النوم الذي يعد غير فاقد للأهلية .[٣٢]

قال الإمامية ان الاغماء فاقد للأهلية، سواء طال زمانه أم قصر. حيث قال السيد الخوئي (رحمه الله تعالى) : ((وتبطل الوكالة بجنون الموكل وباغمائه حال جنونه واغمائه، وفي بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل والافاقة اشكال)). والخلاف على الظاهر وقع هل تصح وكالة المغمى علية بعد الإفاقة أم لم تصح ؟[٣٣]

ذهب الشافعية على رأي شائع عندهم والإمامية كما ذكرنا، وبعض فقهاء الزيدية الى ان الوكالة تبطل باغماء الموكل أو الوكيل، وقاسوها بالجنون، لعلة مشتركة، وهي فقدان الادراك والارادة. والامامية كما هو معروف يأخذون بالقياس المنصوص العلة، والذي يطلق علية بــ(القياس المعلول) .[٣٤]

واحتج فقهاء الحنفية وبعض الشافعية وبعض الزيدية على القول السابق، حيث قالوا : ان الاغماء لايبطل الوكالة، قياساً على النوم، لان الاغماء لايخرج الشخص عن الأهلية .[٣٥]

ومما يظهر لنا ان الرأي الراجح عند المالكية انهم اشترطوا في الجنون الاستمرار طويلاً لكي تبطل الوكالة، وهذا ما ذكرناه،لانهم قاسوا نفس الرأي على الإغماء، حيث اشترطوا تعطل العقل لفترة طويلة شرطاً لإبطال الوكالة، أما اذا كان الإغماء لفترة غير طويلة فلا تبطل عندهم الوكالة، وصار الكلام بين الفقهاء أخذ ورد على طول الفترة وقصرها من حيث التوقت .[٣٦]

وقياس فقدان العقل المؤقت في حالة الجنون على فقدانه في حالة الإغماء هو موضع اختلاف بين الفقهاء، ذكره الإمامية في التذكرة، والزيدية في البحر، والذي فهمته انهم استقروا على ابطال الوكالة باغماء الموكل أو الوكيل قياساً معلولاً على الجنون، كما ذكره الفقهاء المعاصرون في رسائلهم الفقهية .[٣٧]

والذي نراه ان قياس الاغماء على الجنون هو قياس غير صحيح، لان الجنون حالة مرضية تصيب الدماغ، مما تكون تصرفات صاحبه أما منحرفة عن الصواب، أو محل شك وريب، بينما الاغماء هو حالة لاتؤثر في العقل والسلوك بعد انقضائه. والاغماء لايطول فهو أشبة بالنوم، ثم يعاود



المغمى عليه حياته وسلوكه سوياً، إلا في حالة بعض أمراض الشيخوخة مثلاً التي تؤدي الى النسيان المفرط، والإغماء المتكرر والقهري .

٢ـ السكر :

السكر هو الآخر يعد معطلاً للدماغ وكذلك العقل، وللفقهاء فيه اقوالاً :

قال الامامية لاتبطل الوكالة بالسكر، لانه لايخرج الموكل أو الوكيل عن الاهلية. حيث يذكر صاحب اللمعة :((تبطل (الوكالة) من حيث الاغماء، لا من حيث النوم ومثله السكر)) أي : ومثل النوم في عدم بطلان الوكالة السكر، فانه لايوجب بطلان الوكالة من حيث السكر، بل من حيث ازالة عقله وذهابه. ومما يظهر انهم لم يشترطوا العدالة في مسألة شرب الخمر بالنسبة للوكيل والموكل، لانهم لم يبطلوا الوكالة بإرتداد الوكيل مثلاً .(٣٨)

ويرى الشافعية ان سكر الموكل أو الوكيل يؤدي الى ابطال الوكالة، والوكالة تنعزل به، كذلك أبطل الحنابلة وكالة السكران، اذا أدى السكر الى فسق الموكل أو الوكيل، فيما تشترط فيه العدالة والامانة، كالوكالة في إيجاب النكاح، والوكالة عن ولي اليتيم في بيع ماله. ولهم في ذلك تفصيل لا يتسع المجال لذكره هنا .(٣٩)

صحيح ان السكر هو غير معطل دائم للعقل، ولكن هل يعد قادح في العدالة ؟ وهل تعد العدالة شرطاً للوكالة بالنسبة للوكيل والموكل ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، وعلى كل حال فان صفة العدالة في الموكل والوكيل تضمن التعامل السليم، وتغلق باب المنازعات بين الطرفين .

إلا ان معظم الفقهاء من المذاهب لم يشترطوا العدالة والامانة في الوكيل في بعض التصرفات، كما لو كان وكيلاً في إيجاب النكاح، أو وكيلاً لولي يتيم في بيع ماله، فاذا فسق الوكيل في مثل هذه الحالة فهل تبطل الوكالة ؟

يقول صاحب اللمعة : ((إلا أن عدالته (الوكيل) كوكيل الوكيل الولي، حيث يشترط عدالة وكيل الوكيل، ووكيل الولي، وتبطل بفعل الموكل ماتعلقت به الوكالة، كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه ...)) .(٤٠)

ويقول السيد الخوئي : ((ويستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم، ولا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور، ولكن الاظهور الجواز)) .(٤١)

ويقول السيد السيستاني : ((لايشترط في الوكيل الاسلام، فتصح وكالة الكافر بل والمرتد، وان كان عن فطرة عن المسلم والكافر، نعم في وكالته على المسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمة معه أشكال ولا يبعد جوازها أيضاً)) .(٤٢)

والذي فهمته من رأي الشافعية والحنابلة ان الوكيل فيما تشترط عدالته فيه اذا فسق فان الوكالة تبطل. بينما الحنفية والمالكية على المشهور عندهم ان الفسق لايبطل الوكالة في هذه الاحوال، لأنهم لم يشترطوا عدالة ولي النكاح .(٤٣)

ومما يظهر ان مسألة عدالة الوكيل، وهل يعد شرب الخمر قادح في العدالة أم لا ؟هي من المسائل المعقدة التي طال القيل والقال فيها .(٤٤)

٣ ـ الحجر :

الحجر لغةً : هو المنع، والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، لما فيه من المنع .(٤٥)

أما اصطلاحاً : فانه ليس المنع التكويني، ولا المنع التكليفي، بل هو المنع الطبيعي التلقائي عندما يكون الفرد عديم الانصاف بما يتطلبه المشرع في مثل ذلك المورد .(٤٦)

واذا كان معنى الحجر كما ذكرنا فان الانسان يحجر في بعض الحالات، كحجر المديون حين تتراكم عليه الديون ويطالبه الغرماء، حيث ذهب الامامية والحنابلة والشافعية الى القول بحجره، وقال الاحناف بالحبس، وفي كلا القولين فان الوكالة تعد مفسوخة .(٤٧)

كذلك المريض مرض الموت فان تصرفاته قابلة للاعتراض وكذلك الابطال، بعد وفاته، فيما زاد على الثلث، فاذا باشرها عن طريق وكيله وكان للوارث حق الاعتراض عليها فان التصرف يعد باطلاً، ان لم يجزه الورثة لمساسة بحقهم، وهذا يعني ان المريض وكّل غيره فيما لايملكه من تصرفات فتكون كوكالة الفضولي، فان لم يجزها الورثة فان الوكالة تكون باطلة من حيث صدورها. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء .(٤٨)

أسباب متفرقة لإنهاء الوكالة :

توجد اسباب اخرى لانهاء الوكالة أهمها :



١ــ زوال محل الوكالة :
يشترط في ان يكون للوكالة محل وقوع الاتفاق عليه بين المتعاقدين، فاذا زال هذا المحل فلا تبقى الوكالة، مثل : لو وكله ببيع بقرة فماتت، أو ان يوكله في بيع حنطة ثم طحنها الموكل، أو وكله في بيع عرصة، ثم بني عليها داراً .[٤٩]
٢ــ تصرف الموكل بما ينافي غرض الوكالة :
ذهب بعض الفقهاء الى ان الموكل اذا وكل في تصرف ما، ثم أقدم الموكل نفسه على مباشرة تصرف ينافي غرضه من الوكالة، فان ذلك مبطل للوكالة، ويشعر بان الموكل قد تراجع عن وكالته، كمن لو وكل شخص آخر بطلاق زوجته، ثم أقدم الموكل على مراجعة زوجته، فان وكالته بطلاقها تكون باطلة .[٥٠]
٣ــ التعدي :
ذهب الامامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية على رأي غير متفق عليه عندهم [٥١]. وذهب الشافعية في رأي مختلف عليه عندهم، وبعض الزيدية الى ان تعدي الوكيل في الموكل فيه مبطل لوكالته، فاذا استعمل الوكيل ما وكل به لمنفعة نفسه فانه يعتزل من الوكالة، كالحاكم في هذه الحالة، على الرغم من ان وكالة الحاكم تعد نيابة عن الامة .[٥٢]

والراجح من الاقوال هو ضمان الوكيل في التعدي على الموكل به، وتجديد الوكالة من الموكل، فاذا التزم الموكل بفسخ الوكالة خشية تكرر التعدِ، أو فقدان الثقة، فله ذلك .

الفصل الثالث

اعتزال الوكالة في القانون

سنتطرق في هذا الفصل الى اقتباس المواد القانونية الخاصة باعتزال الوكالة، ومحاولة شرحها ومقارنتها بمجمل احكام الفقه الاسلامي السابقة الذكر، وما يخص الموضوع من القرارات التمييزية .

وقد تضمن هذا الفصل على مبحثين :
المبحث الاول ــ فسخ الوكالة بالعزل .
المبحث الثاني ــ انتهاء الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف وغيرها .

المبحث الاول
فسخ الوكالة بالعزل

القانون العراقي :
يرى فقهاء القانون المدني بان القاعدة التي انطلق منها القانون المدني العراقي هو مقاصد الفقه الاسلامي، وهذا ما بينه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مؤلفاته كالوسيط .
حيث نصت المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي على ما يلي :
((١ــ للموكل ان يعزل الوكيل أو ان يقيد من وكالته، وللوكيل ان يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضا هذا الغير.
٢ــ ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني .
٣ــ اذا كانت الوكالة بأجرة فان من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب، وبغير عذر مقبول)) .
يتبين من هذه المادة ان المشرع العراقي أعطى الحق للوكيل والموكل بأن يعزل الموكل وكيله، أو يعزل الوكيل نفسه، ولكن دون الاضرار بأي حق من حقوق الطرفين .
وقد انطلق المشرع من قاعدة ان الوكالة غير لازمة، والموكل وكل وكيله لمصلحته، لذلك له الحق في عزله، وفي أي وقت يشاء، ولكن ضمن المحافظة على الحقوق المذكورة .
كما يكون العزل بأي لفظ يفيد معناه، كعزلتك أو اخرجتك من الوكالة، وقد يكون بتصرف الموكل، كقيام الموكل باجراء التصرف بالموكل به، بالصورة التي يفهم منها انه قام به بنفسه .[٥٣]



واشترطت المادة المذكورة لصحة العزل الحاصل من الموكل أو الوكيل علم الطرف الآخر به، وإلا فان الوكالة تبقى قائمة، وينفذ تصرف الوكيل على الموكل الى حين تحقق هذا العلم .

واذا تعدد الموكلون وأقدم أحدهم على عزل الوكيل فان الوكيل لاينعزل اذا كانت الوكالة لاتقبل التجزئة، أما اذا كانت الوكالة تقبل التجزئة فان الوكيل ينعزل بالنسبة لمن عزله .[٥٣]

كذلك اذا أراد الوكيل التنحي عن الوكالة مع تعدد الموكلين فانه لايجوز التنحي عن وكالة أحدهم، الا اذا كانت الوكالة تقبل التجزئة.أما اذا كانت الوكالة لاتقبل التجزئة فان الوكيل لايستطيع ان يعزل نفسه، الا بالنسبة لجميع الموكلين.[٥٤]

وقد قيدت المادة المذكورة حق الموكل والوكيل بقيدين هما :

الاول : اذا تعلق بالوكالة حق لانسان، فانه ليس للموكل عزل وكيله، وليس للوكيل اعتزال الوكالة، إلا برضا هذا الانسان .

الثاني : حين تكون الوكالة باجرة فان لكل من الموكل والوكيل حق العزل، أي ان الوكالة باجرة غير لازمة، لكن الطرف الذي يقدم على العزل في وقت غير مناسب، وبغير عذر مشروع ومعقول يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل، وحتى لو لحق الضرر انساناً آخر .

فلو عزل الموكل وكيله المأجور مثلاً في وقت غير مناسب، وبدون عذر مقبول كان عزله صحيحاً، وينعزل الوكيل، لكنه يرجع على الموكل بالتعويض الذي لحق بسبب عزله، كأن يقضي له بالاجر كله، أو بعضه بحسب تقدير القاضي للضرر الذي لحق الوكيل، لان العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف في استعمال الحق الذي يستوجب التعويض، وعلى الوكيل ان يثبت الضرر اللاحق به .[٥٥]

كذلك اذا صدر العزل من الوكيل بان اعتزل الوكالة في وقت غير مناسب وبدون عذر مقبول، فانه يكون ملزماً بتعويض ما حصل للموكل من اضرار جراء هذا العزل .[٥٦]

عزل وكيل الخصوصية :

نصت المادة (٥٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي على عزل وكيل الخصومة كما في الآتي:

((١ـ للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولايجوز له ذلك في وقت غير لائق، ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٢ـ اعتزال الوكيل أو عزله لايمنع من سير الاجراءات في مواجهته، إلا اذا أبلغت المحكمة كتابةً بذلك، وبتعيين بدله، أو يعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه)) .

لقد عالجت الفقرة الاولى من المادة المذكورة مسألة اعتزال وكيل الخصومة وكالته، ويشترط لنفاذ هذا العزل اعلام موكله هذا الاعتزال، مع لزوم كون هذا الاعتزال في وقت مناسب أو لائق، ويعود تقدير كون الاعتزال في وقت لائق أو غير لائق الى محكمة الموضوع .

وحين تقتنع المحكمة ان الاعتزال قد حصل في وقت غير لائق، كما لو قصد الوكيل من اعتزال الوكالة تعطيل المدعي المنتهية وكالته لاصدار الحكم، فلا يقبل منه التنازل أو الاعتزال حتى يصدر الحكم فيها .

فاذا قصد تعقيد المرافعة واطالة أمدها ليؤخر عملا مهيئاً فيها ويحول دون نفاذه فان المحكمة ترفض اعتزاله وتعتبر الوكاله باقية.[٥٧]

أما الفقرة الثانية فهي ضمنت حق الموكل في المواجهة بالدعوى، في حالة اعتزال الوكيل الوكالة، أو عزله، وضمان حقوق الموكل يمكن لمحكمة الموضوع تقديره، أما بمباشرة الموكل الدعوى بنفسه، أو بتعيين وكيلاً آخر .

وقد ضمنت المادة (٦٠) من قانون المحامات العراقي حق الوكيل في استحقاق اتعابه، حتى لو كان العزل في وقت غير لائق فانه لا يؤثر في استحقاق الوكيل كامل اتعابه .

والملاحظة في قانون المرافعات المدنية انه أخذ من أحكام الفقه الاسلامي بما يضمن حقوق جميع الاطراف، ولا سيما ان هذه القوانين تتعامل مع الواقع التطبيقي القائم في المحاكم العراقية، وليس على أساس النظرية المجردة وتعدد الآراء، بل أخذت تلك القوانين موقفاً حازماً إتجاه كل الاحتمالات المتوقعة عند عزل الوكيل، بما يضمن سير الدعوى وعدالة الاجراءات القضائية، لذلك فان هذا القانون



أخذ من فحوى الاراء الفقهية، واستفاد من رأي بعض فقهاء المالكية الداعي الى كون الوكالة لازمة اذا ناشب الوكيل الخصوصة، أو حضر ثلاث جلسات، بل جلستين، عندئذ تكون وكالته لازمة، ولايملك للموكل عزله، كما لا يملك الوكيل عزل نفسه، إلا بعذر مقبول ومعقول .

والذي فهمناه من القوانين المدنية المذكورة انها لم تنص صراحة على عدم صحة عزل الوكيل من قبل موكله اذا تعلقت مصلحة الوكيل بالموكل، بل اكتفى بالنص على عدم صحة العزل اذا تعلقة بها حق الغير، إلا اذا رضى هذا الغير. وان الاتجاه العام في عموم الفقه الاسلامي بغض النظر عن التنطح في القيل والقال لم نجد فيه من يقول صراحة بان تعليق حق الوكيل بالوكالة يمنع الموكل من عزل وكيله بدون رضا الموكل .

وهذا ما نجده في آراء معظم الفقهاء في جميع المذاهب الاسلامية المذكورة، بشان لزوم الوكالة عند تعلق حق الغير، واشتراطه ـ الفقه الاسلامي ـ علم الطرف الآخر بحصول العزل لصحة وقوعه .

وقد أوضح القانون حق الوكيل في الوكالة المأجورة، اذ أوجب تعويضاً على من صدر منه العزل للطرف الاخر عند حصول العزل، وفي وقت غير مناسب، وبدون عذر مقبول، بينما اعتبر الكثير من الفقهاء كما تقدم انها لاتكون ـ الوكالة المأجورة ـ لازمة، لذا فان للموكل عزل وكيله وللوكيل اعتزال الوكالة في أي وقت شاء، ودون وضع ضوابط واضحة ومتفق عليها في عموم الفقه الاسلامي .

المبحث الثاني
انتهاء الوكالة يبخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف وغيرها

أقر القانون المدني العراقي انتهاء الوكالة بطروء ما يؤدي الى فقدان أهلية أحد طرفي الوكالة أو نقصانها. فقد جاء في المادة (٩٤٦) من القانون المذكور ما يلي : ((تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج احدهما عن الاهلية ...)) .

ويستفاد من هذه المادة انتهاء الوكالة عند فقدان اهلية الوكيل أو الموكل في حالة الموت، أو الجنون، أو ما أشبه ذلك، كالإفلاس والسفه من جانب الوكيل، خشية هدر الموكل به، وهذا ما قاله معظم الفقهاء في آرائهم الفقهية .

بل اقر كل من القانون المصري والليبي في المادة (٧١٤) والقانون السوري في المادة (٦٨٠) وكذلك القانون اللبناني في المادة (٨٠٨) ما ذكرناه بخصوص انتهاء الوكالة عند فقدان الاهلية .

أسباب انتهاء الوكالة الاخرى :

تنتهي الوكالة لأسباب اخرى أهمها :

١ـ اتمام الوكالة الموكل به الوكيل، اذا كانت الوكالة خاصة بذلك العمل : وقد صرحت المادة (٩٤٦) : ((تنتهي الوكالة ... أو باتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة)) .

٢ـ هلاك الموكل به : تضمن القانون المدني ذلك، لان الوفاء بالالتزام يكون مستحيلاً، وعندئذ يبطل عقد الوكالة، وهذا ما أقره الفقهاء أيضاً .

كما تضمنت بعض القوانين الاخرى لانهاء الوكالة منها :

١ـ المادة (٩٤٨) قانون مدني : ((لايحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها)) .

٢ـ المادة (٩٤٩) قانون مدني : ((على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف)) .

٣ـ أصدرت محكمة تمييز العراق وفق المادة (٩٤٦) مدني عراقي القرار التالي : ((رقم القرار ٢٨٧٨/حقوقية /٩٦٥. تاريخ القرار ١٩٦٦/٤/١٩: لدى التدقيق والمداولة وجد ان مورث الطرفين (فلان) كان قد توفي في شهر تمور سنة ١٩٦٣، كما هو مؤيد بالقسام الصادر من المحكمة الشرعية في



البصرة بعدد ٦١/ق/١٩٦٣ وبتاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ وان معاملة بيع الدار موضوع الدعوى جرت من قبل الوكيل العام عن مالك الدار المومى اليه (فلان) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ .

ولذا كان حكم الوكالة ينتهي بموت الموكل، وذلك بحكم المادة (٩٤٦) من القانون المدني، فيكون الوكيل العام الذي اجرى معاملة البيع معزولاً عن الوكالة عند اجرائه المعاملة، ويكون تصرفه عن موكله باطلاً، وغير معتبر، لذا يكون الحكم المميز القاضي بابطال معاملتي البيع الجاريتين بدائرة الطابو على الدار موضوع الدعوى موافقاً للقانون من حيث النتيجة. قرر تصديقه، ورد الاعتراضات التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٦/٤/١٩ .[٥٨]

٤ــ اصدرت محكمة التمييز وفقاً للمادة (٩٤٦) مدني عراقي القرار رقم ٢٣٥٨/حقوقية/٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٢ وهذا نصه : ((لدى التدقيق والمدوالة تبين ان الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من أسباب موافقة للقانون، وان الاعتراضات التمييزية غير واردة، ذلك لان القانون المدني وضع احكاماً خاصة لانتهاء الوكالة واحكاماً اخرى للعزل .

فالوكالة تنتهي في جميع الاحوال بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما من الاهلية، وكذلك بموجب أحكام المادة ٩٤٦ من القانون المدني .

وأما العزل فيحق للموكل ان يعزل الوكيل، وللوكيل ان يعزل نفسه، ولكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل دون رضاء هذا الغير، والعزل بالطبع يقع عند وجود الموكل والوكيل قيد الحياة، وقيام حكم الوكالة، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٦/٤/٢٢)) .[٥٩]

٥ــ اصدرت محكمة التمييز وفقاً للمادة (٩٤٧) مدني القرار التالي : ١٩٥/ حقوقية / ٥٦ بغداد بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣ .

((ان الحكم المميز موافق للقانون اذ ان البيع الخارجي غير معتبر قانوناً، ولا يلزم البائع باكماله، ومن حق البائع عزل وكيله المنصوب لذلك، خاصة اذا كان قد أمن حق المشتري بالثمن، كما ان المطالبة بالضمان غير المشروط غير صحيحة أيضاً .

لان الزام المحاكم المشتري بالتضمينات المشروطة كان على أساس ان اشتراط التضمين يلزم المتعاقدين على اكمال العقد، أما اذا كان العقد خالياً من اشتراط التضمين فلا يمكن ان يحكم به على انذار المشتري، لهذا قرر تصديق الحكم المميز ١٩٥٦/١٠/٣)) .[٦٠]

خلاصة المبحث :

لقد ظهر لنا من هذه الدراسة مدى تركيز الشريعة الاسلامية على الجانب الاخلاقي، اذ يعد الاصل الفقهي في الوكالة هو التبرع، بغية اسداء المعونة، والتعاون على البر، وغاية الشريعة اعتبار التعاون اعظم اسباب تماسك المجتمع وتقدمه ورقيه، وتهدف الى احقاق الحق، ورفع الظلم .

وان اختلاف الفقهاء لاختلافهم في فهم الحجة والدليل، وما هو فيه مصلحة، ودرء مفسدة، وقد استدرك المشرع القانوني (القانون المدني) مقاصد الشريعة وغايتها : رفع الحرج، وجلب المصلحة، فاخذ بكل ذلك، معتمداً على الواقع والتجربة فاصبحت دراسة القانون ضرورية لكل فقيه، ودراسة الشريعة ضرورية لكل قانوني .

وقد تمخض من ذلك بيان احترام حقوق الانسان (الموكل والوكيل) والمال (الموكل به) أساساً في أحكام عزل الوكالة أو انتهائها. وقد أخذت بنظر الاعتبار معقولية العذر الداعي للعزل، والدوافع التي من ورائه. داعياً المولى القدير الثبات على الحق، وهو سبحانه الناصر والمعين .



الهوامش

(1) تذكرة الفقهاء : ١١٥/٢. حاشية ابن عابدين : ٢٥٤/٤. تحفة المحتاج : ٣١٣/٥. قال صاحب اللمعة : ((فلو عُلقت على شرط متوقع كقدوم المسافر، أو صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح)) انظر : اللمعة الدمشقية : ٣٦٨/٤ .
(2) كشاف القناع : ٤٦٨/٣.
(3) مفتاح الكرامة للعاملي : ٦١٤/١٧ وما بعدها. تذكرة الفقهاء : ١٣٢/٢. بدائع الصنائع : ٣٧/٦. شرح الكنز للعيني : ١٠٨/٢. نهاية المحتاج : ٥٣/٥. مغني المحتاج : ٢٣٢/٢. المغني : ١٠٢/٥ وما بعدها. الانصاف : ٣٦٨/٥. شرح الحطاب: ١٨٧/٥. حاشية الدسوقي ٣٩٦/٣. البحر الزخار : ٦٤/٥ .
(4) مفتاح الكرامة : ٦١٥/٧ وما بعدها. بدائع الصنائع : ٣٨/٦. قواعد ابن رجب : ص١١٠ القاعدة ٦٠. المهذب للشيرازي : ٣٥٦/١. البحر الرائق: ١٨٧/٧. البحر الزخار : ٦٤/٥. المحلى لابن حزم : ٢٨٥/٨. القوانين الفقهية لابن جزي : ص٣٢٩ .
(5) نهاية المحتاج : ٥٢/٥ .
(6) انظر : منهاج الصالحين : السيد السيستاني ٣٤٦/٢ .
(7) انظر : نهاية المحتاج : ٥٤/٥ .
(8) انظر : منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٣٤٦/٢ .
(9) تحفة المحتاج : ٣٣٧/٥ وما بعدها .
(10) انظر : تكملة ابن عابدين : ٣٤٤/٧ .
(11) تذكرة الفقهاء : ١١٣/٢. اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ وما بعدها. منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٢٤٠/٢. نهاية المحتاج : ٥٥/٥. المغني: ١٠٣/٥. البحر الزخار : ٦٤/٥ . (1) تذكرة الفقهاء : ١١٣/٢. اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ وما بعدها. منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٢٤٠/٢. نهاية المحتاج : ٥٥/٥. المغني : ١٠٣/٥. البحر الزخار : ٦٤/٥ .
(12) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي : ٥٢/٥. حاشية الجمل : ٤١٨/٣ .
(13) تحفة المحتاج بهامش الشرواني : ٣٣٧/٥. حاشية الشرواني : ٣٤٧/٥ .
(14) تكملة ابن عابدين : ٣٨٥/٧. البحر الزخار : ٦٤/٥ .
(15) تكملة فتح القدير : ٤٢/٦. البحر الزخار : ٦٤/٥ .
(16) حاشية ابن عابدين : ٤٥٨/٤. تكملة ابن عابدين : ٣٨٥/٧. شرح المجلة لحيدر : ٦٦١/٣ .
(17) انظر : اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ .
(18) منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٢٤٠/٢ .
(20) انظر : اللمعة : ٣٧٠/٤ .
(21) مفتاح الكرامة : ٦١٢/٧. منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٢٤٠/٢. منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٣٤٦/٢. بدائع الصنائع : ٣٨/٦. نهاية المحتاج : ٥٥/٥. المغني : ١٠٢/٥. شرح الخرشي : ٨٦/٦. البحر الزخار : ٦٥/٥. المحلى لابن حزم : ٨/ ٢٨٥ .
(22) المغني : ١٠٢/٥. شرح الخرشي ٨٦/٦ .
(23) اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ـــ٣٧١ .
(24) لسان العرب : مادة (عقل) .
(25) وقد عرفه علماء الطب كما جاء في الموسوعة الطبية بأنه : ((هو اضطراب عقلي شديد ينفي المسؤولية، ويذهب القدرة على سلامة التفكير، وعلى كفاية العمل، وبذلك تسير أفكار الشخص وأعماله في غير الاتجاه المعتاد المعترف به من الجميع)). الموسوعة الطبية الحديثة : ٦٨٥/٥، مطابع سجل العرب. انظر : الحجر وأحكامه : السيد عز الدين بحر العلوم ص٢٦٣ـــ٢٦٤، بيروت ١٩٨٠ .
(26) وسائل الشيعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ٢٢/١، رقم الحديث (١١)، المكتبة الاسلامية، طهران. سنن أبي داود : الجزء الرابع، رقم الحديث (٤٤٠١)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. انظر : الحجر واحكامه : ص ٢٦٥ .
(27) الانصاف : ٣٦٨/٥. المحرر في الفقه : ٣٤٩/١ .
(28) شرائع الاسلام للحلي : ٢٣٩/١. تذكرة الفقهاء : ١٢٣/٢. اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ـــ٣٧١ .
(29) الهداية وتكملة فتح القدير : ١٢٦/٦. كشاف القناع : ٤٦٩/٣ .
(30) بدائع الصانع : ٣٨/٦. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين : ٤٥٩/٤. وفيه تعليق وافي لرأي قاضي خان. نهاية المحتاج : ٥٥/٥. تحفة المحتاج: ٣٤٠/٥ .
(31) البحر الزخار : ٦٥/٥ .
(32) اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤ـــ٣٧١ .
(33) اللمعة الدمشقية : ٣٧٠/٤. منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٣٤٠/٢.
(34) تذكرة الفقهاء : ١٣٣/٢. الهداية بهاش فتح القدير : ١٢٧/٦. تكمل ابن عابدين : ٣٨٩/٧. المغني : ١٠٤/٥. نهاية المحتاج : ٥٥/٥. البحر الزخار : ٦٥/٥ .
(35) الهداية بهامش فتح القدير : ١٢٧/٦. تكملة ابن عابدين : ٣٨٩/٧ .
(36) المغني : ١٠٤/٥. نهاية المحتاج : ٥٥/٥ .
(37) تذكرة الفقهاء : ١٣٣/٢. البحر الزخار : ٦٥/٥. اذ قال السيد السيستاني : ((تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، وكذا بجنون احدهما، أو اغمائه ان كان مطبقاً، وأما ان كان ادوارياً فبطلانها في زمان الجنون أو الاغماء ـــ فضلاً عما بعده ـــ محل اشكال)). انظر : منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٣٤٦/٢. وكذا منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٢٤٠/٢ .
(38) تذكره الفقهاء : ١٣٣/٢. اللمعة الدمشقية : ٣٧١/٤ و٣٧٧ .
(39) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣٤٠/٥. المغني : ١٠٤/٥ .
(40) انظر : اللمعة الدمشقية : ٣٧١/٤ .
(41) انظر : منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢٤٠/٢ .



(٤٢) انظر : منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٢٣٣/٢ .
(٤٣) تذكرة الفقهاء : ١٣٣/٢. مغني المحتاج : ٢٣٣/٢. المغني : ١٠٣/٥ .
(٩٨) ذهب الصاحبان من الحنفية والشافعية في رأي والحنابلة في رأي والزيدية في رأي غير متفق عليه عندهم الى ان الردة لاتبطل الوكالة. لان تصرفات المرتد نافذة فكذا وكالته. بدائع الصنائع : ٣٨/٦. المغني : ١٠٥/٥. روضة الطالبين : ٢٩٩/٤. شرائع الاسلام : ٢٤١/١. البحر الزخار : ٦٥/٥ .
(٤٥) لسان العرب : مادة (حجر) .
(٤٦) المستصفى : لابي حامد بن محمد الغزالي ٨٤/١، ط١، مصر. المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية : الدكتور صبحي المحمصاني ص٥٦. انظر : الحجر واحكامه : ص١٩ وما بعدها. كما ورد لفظ الحجر في القرآن الكريم، قال تعالى : ((يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين، ويقولون حجراً محجورا)) سورة الفرقان : الاية ٢٢. وقال تعالى : ((وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجورا)) سورة الفرقان : الآية ٥٣. وقال تعالى : ((وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لايطعمها إلا من يشاء)) سورة الانعام : الآية ١٣٨. ففي جميع الآيات استعملت كلمة (الحجر) بمعنى المنع، والحرمة، كما انها جاءت بمعنى العقل، كما في قوله تعالى : ((هل في ذلك قسم لذي حجر)) سورة الفجر: الآية ٥ .
(٤٧) مفتاح الكرامة : ٣١١/٥. المغني : ٣٦٥/٤. المدونة الكبر : ٣١٠/٢. المهذب : ٣٢٧/١. شر فتح القدير : ٣٢٤/٧. وقال صاحب اللمعة: ((وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس، لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه)). انظر اللمعة : ٣٧٠/٤ .
(٤٨) شرائع الاسلام : ٣٤١/١. بدائع الصانع : ٣٨/٦. المغني : ١٠٥/٥. روضة الطالبين : ٢٩٩/٤. البحر الزخُار : ٦٥/٥ .
(٤٩) مفتاح الكرامة : ٦١٨/٧ــ٦١٩. بدائع الصنائع : ٣٩/٦. المغني : ١٠٥/٥. فتاوى الرملي : ٢١٢/٢. مغني المحتاج : ٢٣٣/٢. شرح المجلة لعلي حيدر : ٦٥٨/٣. المجموع : ٦٠٢/١٣ .
(٥٠) مفتاح الكرامة : ٦٢٠/٧. مطالب اولى النهى : ٤٥٥/٣. مغني المحتاج :٢٣٣/٢ .
(٥١) تذكرة الفقهاء : ١٣٠/٢. مغني المحتاج : ٢٣٠/٢. المغني : ١٠٤/٥. البحر الزخار : ٦٠/٥ .
(٥٢) شرح الحطاب : ١٨٣/٥. القوانين الفقهية لابن جزي : ص٣٢٩. البحر الزخار : ٦٠/٥ .
(٥٣) الوسيط : الدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦٦٢/٧ .
(٥٣) المصدر نفسه : ٦٦٤/٧ .
(٥٤) المصدر نفسه : ٦٧٠/٧ .
(٥٥) المصدر نفسه : ٦٦٦/٧ .
(٥٦) المصدر نفسه : ٦٧١/٧ .
(٥٧) شرح قانون المرافعات المدنية : عبد الرحمن العلام ١٣٢/٢. شرح أحكام المرافعات المدنية : الدكتور سعدون القشطيني ١٠٨/١ .
(٥٨) انظر : قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الرابع ص١٤٠. القضاء المدني العراقي لسلمان بيات في قرارات مماثلة ٣٥٨/٢ــ ٣٥٩ .
(٥٩) انظر : قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الرابع ص١٤٤ .
(٦٠) انظر : القضاء المدني العراقي : لسلمان بيات ٣٦١/٣ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (فقه حنبلي) : علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت٨٨٥هــ)، الطبعة الأولى .
٢ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فقه حنفي) : زين الدين بن ابراهيم المعروف ابن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
٣ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار (فقه زيدي) : أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هــ)، مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ .
٤ــ بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع (فقه حنفي) : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هــ)، ط١، المطبعة الجمالية، مصر .
٥ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج (فقه شافعي) : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت٥٨٧هــ) مع حاشيتي عبد الحميد الشيرواني وابن القاسم العابدي، دار صادر بيروت .
٦ــ تذكرة الفقهاء (فقه إمامي) : جمال الحسن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت٩٧٤هــ)، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران .
٧ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (فقه مالكي) شمس الدين محمد الدرديري (ت١٢٣٠هــ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

٨ــ الحجر وأحكامه في الشريعة الاسلامية (فقه مقارن) : السيد عز الدين بحر العلــوم، دار الزهــراء، بيروت ١٩٨٠ .
٩ــ الدر المختار شرح تنوير الابصار (فقه حنفي) : علاء الدين محمد بن مكي بن محمــد الحــصفكي، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين، وتنوير الابصار للتمرتاشي (ت١٠٠٤هــ) .
١٠ــ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المسماة حاشية ابن عابدين لابن عابدين (فقــه حنفي) محمد أمين (ت١٠٥٢هــ) المطبعة الاميرية، بولاق ١٣٢٦ .
١١ــ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (فقه حنفي) : أبو محمــد محمــود بــن أحمــد بــن موســى (ت٨٥٥هــ) المطبعة البهية المصرية.
١٢ــ روضة الطالبين (فقه شافعي) : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هــ) تحقيق المكتــب الاســلامي للطباعة والنشر، دمشق .
١٣ــ سنن أبي داود (حديث) : سلمان بن الاشعث السجستاني، مطبعة البابي، مصر .
١٤ــ شرائع الاسلام (فقه إمامي) : جعفر بن الحسن أبي زكريا الحلي (ت٦٧٦هــ) دار مكتبة الحيــاة بيروت .
١٥ــ شرح احكام المرافعات المدنية (قانون) : الدكتور سعدون ناجي القشطيني، ط١، مطبعة المعــارف بغداد ١٩٧٦ .
١٦ــ شرح الخرشي على مختصر خليل (فقه مالكي) : ابو عبــد الله محمــد بــن عبــد الله الخرشــي (ت١٠١٨هــ) .
١٧ــ شرح قانون المرافعات المدني (قانون) : عبد الرحمن العلام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢ .
١٨ــالفتاوى الخانية (فقه حنفي) : فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خــان (ت٥٩٢هــــ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
١٩ــ فتح القدير (فقه حنفي) : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هــ) مع تكملــة الافكــار فــي كشف الرموز والاسرار، لقاضي زاده (ت٩٨٨هــ)، طبعة أو فست، مكتبة المثنى بغداد .
٢٠ــ فتح الله المعين حاشية على شرح الكنز لميلا مسكين محمد بن على الملقب بــأبي الــسعود، ط١ جمعية المعارف المصرية .
٢١ــ قضاء محكمة تمييز العراق : اصدار المكتب الفني لمحكمة التمييز العراقية .
٢٢ــ القضاء المدني العراقي : المحامي سلمان بيات .
٢٣ــ القوانين الفقهية (فقه مالكي) : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى الكلبــي المعــروف بأبن جزي (ت٧٤١هــ) مطبعة النهضة، المغرب، فاس ١٩٣٥ .
٢٤ــ القواعد في الفقه الاسلامي (فقه حنبلي) : ابو الفرج عبد الــرحمن الحنبلــي (ت٧٩٥هـــــ) ط١، مطيعة الصدق الخيرية، مصر ١٩٣٣ .
٢٥ــ كشاف القناع على متن الإقناع (فقه حنبلي) : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
٢٦ــ لسان العرب (لغة) : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم العروف بأبن منظور (ت٧١١هــــ) دار صادر بيروت ١٩٥٥ .
٢٧ــ اللمعة الدمشقية (فقه إمامي) : الشهيد زين الدين الجبعي العاملي، شرح وتحقيق : الــسيد محمــد كلانتر، ط١، جامعة النجف الاشرف الدينية ١٩٦٥ .
٢٨ــ المبادئ الشرعية والقانونية في الحجــر والنفقـــات والمواريـــت والوصـــية : الــدكتور صـــبحي المحمصاني، طبعة مصر .
٢٩ــ المجوع (فقه شافعي) : محمد نجيب المطيعي، مطبعة الامام، مصر .



٣٠ــ المحلى (فقه ظاهري) : أبو محمد أحمد بن سعيد الاندلسي المعروف بأبن حزم (ت٤٥٦هــ)، تصحيح : الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة الإمام مصر .
٣١ــ المدونة الكبرى (فقه مالكي) : مالك بن أنس الاصبحي (إمام مذهب المالكية) (ت١٠٧٨) رواه الامام سحنون التونخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة المثنى، بغداد ١٩٦٠ .
٣٢ــ المغني (فقه حنبلي) : عبد الله بن أحمد المعروف بأبن قدامة، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر .
٣٣ــ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (فقه شافعي) : محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٨ .
٣٤ــ مصادر الحق في الفقه الاسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنهوري، معهد الدراسات العربية العالي .
٣٢ــ مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة (فقه إمامي) : السيد محمد الجواد بن محمد الحسني العاملي (ت١٢٢٦هــ) مطبعة الشوري مصر .
٣٦ــ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي (فقه حنبلي) : مصطفى السيوطي الرحباني (ت١٢٣٤هــ) ط١، منشورات المكتب الاسلامي، دمشق ١٩٦١ .
٣٧ــ المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، المطبعة الاميرية، مصر .
٣٨ــ منهاج الصالحين (فقه إمامي) : السيد أبو القاسم الخوئي، ط١، مطبعة الاداب، النجف الاشرف ١٩٥٢ .
٣٩ــ منهاج الصالحين (فقه إمامي) : السيد علي السيستاني، ط١، مطبعة مؤسسة الاستانة الرضوية، ايران ٢٠٠٦م .
٤٠ــ المهذب (فقه شافعي) : أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٨٦هــ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .
٤١ــ الموجز في شرح القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام) : الدكتور عبد المجيد الحكيم، ط١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ١٩٦٢ .
٤٢ــ الموسوعة الطبية الحديثة : مجموعة من علماء المطبعة الذهبية، ومطابع سجل العرب، مصر .
٤٣ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (فقه شافعي) : شمس الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بالرملي مع حاشية الشيراملسي نور الدين بن علي الشيراملي، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي، مصر ١٩٣٨ .
٤٤ــ الهداية شرح بداية المبتدئ (فقه حنفي) : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي الميرغناني (ت٥٩٣هــ) مطبعة البابي الحلبي، مصر .
٤٥ــ وسائل الشيعة (حديث إمامي) : محمد بن الحسن الحر العاملي، المكتبة الاسلامية، طهران.
٤٦ــ الوسيط في شرح القانون المدني المصري : الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط٢، دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٤ .

Abstract

Provisions of isolating agent
Doctrinal study and comparative legal

Have chosen this research marked by (the provisions of isolating the agent) because the deal is often among the people, and many of the acts and deeds necessary, like in selling and leasing the pilgrimage and marriage, the judiciary and others.

Given that the legal profession is important and common type of agency, because of its importance to lift the injustice and to show the right, and prosecutors assigned to recover from the right by judicial proceedings in the courts.

It notes the importance of research towards the elimination of uncertainty about some unknown about the role of Islamic law, because of their importance of organizing transactions of people, the rule of their relations with each other, especially in our private isolating the agent for the Agency.

This research has included provisions of the Atomic insulation, both client and isolating agent, the agent or isolate himself, and in most Islamic schools (front, and Tap, Shaafa'is, Alhnabulh, Malikiya, and more, and virtual) has been discussing the views of scholars impartially purely academic.

We discussed the IAEA out because the client or the agent of the capacity to act insane or death Noguera of the reasons that affect the eligibility of contractors, in addition to the civil law contains articles concerning fashion p research.

